

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١ / ١ / ٥ هـ بالموافقة على
هذا التنظيم .
ونشر بجريدة أم القرى بعدد (٣٨٣٠) وتاريخ ١٤٢١ / ١١ / ١٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ب/٢٠٥١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩ هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم (٦٢٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٨ هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/٤٨) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٨ هـ القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ .

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نقل الهيئة العامة للاستثمار محل الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، وينقل إليها ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات .
- ٣ - تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، لدراسة استفادة الهيئة العامة للاستثمار من الموارد البشرية الموجودة في كل من الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، والأمانة العامة للاستثمار الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء والرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٣٨١ / ٧ / ر
تاريخ : ١٤٢١ / ١ / ٧ هـ
المرفقات : ٨

صاحب السمو محافظ الهيئة العامة للاستثمار حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أبعث لسموكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢) وتاريخ
١٤٢١ / ١ / ٥ هـ ، القاضي بما يلي :-
١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بالقرار .
٢ - محل الهيئة العامة للاستثمار محل الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، وينقل إليها
ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات .
٣ - تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة المالية
والاقتصاد الوطني ، لدراسة استفادة الهيئة العامة للاستثمار من الموارد البشرية
الموجودة في كل من الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، والأمانة العامة للاستثمار
الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء والرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء .
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك . . فأرجو إكمال اللازم بموجبه .
وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي ..

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة مع نسخة من القرار لوزارة الخدمة المدنية.
نسخة مع نسخة من القرار لوزارة الصناعة والكهرباء.
نسخة مع نسخة من القرار لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
نسخة مع نسخة من القرار لديوان المراقبة العامة.
نسخة مع نسخة من القرار للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
نسخة مع نسخة من القرار لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
نسخة مع نسخة من القرار للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

(المادة الأولى)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

- المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .
- الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .
- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
- المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم .

(المادة الثانية)

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للاستثمار " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بالرئيس، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض .

(المادة الثالثة)

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يأتي :

- ١ - إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس .
- ٢ - اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس .

- ٣ - متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك .
وتحدد اللائحة عناصر التقرير .
- ٤ - إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له .
- ٥ - التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها .
- ٦ - تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها .
- ٧ - تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .
- ٨ - أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :^(١)

- | | |
|--|------|
| المحافظ | ١ - |
| رئيساً | |
| ممثل من وزارة الداخلية | ٢ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة الخارجية | ٣ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة التجارة | ٤ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة الزراعة والمياه . ^(٢) | ٥ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية | ٦ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء | ٧ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني | ٨ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة التخطيط | ٩ - |
| عضواً | |
| ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | ١٠ - |
| عضواً | |
| ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي | ١١ - |
| عضواً | |

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ القاضي بإلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل

نشاط الكهرباء إلى وزارة المياه وتعديل مسماها إلى (وزارة المياه والكهرباء) ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة

التجارة وتعديل مسماها إلى (وزارة التجارة والصناعة) ونقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد

الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى (وزارة الاقتصاد والتخطيط) وتعديل مسمى وزارة المالية

والاقتصاد الوطني إلى (وزارة المالية).

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٢هـ بالموافقة على إنشاء وزارة للمياه وحذف كلمة

المياه من مسمى وزارة الزراعة والمياه.

وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ .
ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن الرابعة عشرة .
وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات فقط .

(المادة الخامسة)

- مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :
- ١ - البت في طلبات الاستثمار وإلغائها .
 - ٢ - اقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ورفعها إلى المجلس .
 - ٣ - اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل انتظام سير أعمالها .
 - ٤ - الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها .
 - ٥ - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .
 - ٦ - تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لممارسة المهام الموكولة إلى الهيئة وفقاً لما يراه مجلس الإدارة .
 - ٧ - النظر فيما يرفع إليه من المحافظ واللجان التي يشكلها مجلس الإدارة .
 - ٨ - اقتراح تعديل هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .
 - ٩ - تفويض المسؤولين عن إدارة الهيئة في إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ١٠ - إقرار خطة عمل الهيئة وخطتها التشغيلية .
 - ١١ - قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ مرة كل شهر على الأقل ، وعلى المحافظ دعوة مجلس الإدارة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة . ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون . ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي بناءً على اقتراح الرئيس .

(المادة الثامنة)

يكون المحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، وما يقرره مجلس الإدارة ، ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيداً لعرض ذلك على مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٥ - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٦ - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها .

(المادة الحادية عشرة)

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد آتعايبهم وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراقبي الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر مجلس الإدارة السلائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا التنظيم ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .^(١)

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره^(٢) ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

(١) صدر قرار سمو رئيس مجلس الإدارة محافظ الهيئة العامة للاستثمار رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٥هـ بالموافقة على اللائحة المنظمة

ونشرت بجريدة أم القرى بعدد رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٣٠) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٥هـ